

مطلبة صرفه القوي والمثلي  
والعددي المتقارب

فستان ونجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجاعا  
والمتنبي العلو جلا في حنسه سبر مخلوط بشعر  
وشبعر مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نخس قيمي فنجب  
قيمته يوم غصبه وكذلك وزون مختلف بالصفة  
سقيم وقدر ررور بس ذكره في الجواهر زاد المنة  
ورب وفظ لان كلاسها يتفاوت بالصفة ولا يصح  
السلم فيها ولا تثبت رينا في الزمنة قل  
الذخيرة والجب قيمي في الصان سالي فخره كالسنة  
وفي الجنى السويف قيمي يتفاوتة بالذخيرة والاشارة  
الشم والشم ولويها والاجر قيمي وفي خاشيشها لا يثبت  
المصنف هنا وفيما يجب التيسير في الفصولين  
وغمره وكذا الصابون والسرفين والورق والاجرة  
والعصفر والصرم والجلد والدهن المنجس وكذا  
الحفنة وكال كبر وموزون مستشرق علم الهلاك بمضون  
بقيمته وذلك الوقت كسبينة سو فورة اخذ في الفرق  
والتي للاخ ما في من سكيل وموزون بضمن قيميها  
ساعته كما في الجنم في الصر في صب ما في حنطة فافسد  
وزاد في كبلها فممن قيميها صبه كمالها ما هذا  
اذ لم ينقلها فلو نقلها كان ضمن الك الاله غصبه وهو  
مثل جلا في الوصب الى الموضع الذي فيه الحنطة تغير  
مقالته والحاصل كما في الدر وغيره ان كما هو جلا  
مثل في النسوان بل يتفاوت في قيميها وهو مثل في  
قيميها جلا فان اوجي هلكه سوية بوجوبها والعب

وقيل

مطلبة  
الاحزرت السفة والفرق  
والتي الملاح منها اشترى

فهو زمان وان يكون له ولا يحل بضمن مالم يملك بفعله  
ان يحرم من الدار خانية وكما انتم لمن علم انه مال  
الفيروز العين قاينة والفرم هالكة وغير من علم  
فلا تم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث الغصوب سنة  
تغيرت بضم الغاصب وخصا الغاصب الا اذا  
كان في الوقت الغصوب بان غصبه وقبته اكثر وكان  
النتائج املي من الاول فان الصان عالي الثاني  
كذافي وقف الخالية وفي غصبه ما غصب جلا فاستهلكه  
ويستل من امة ضمن قيمة العمل وشقتان الام وفي  
كراهيتها من هدمها بطيرة ضمن بقصانه ولم يور  
بها ربة الجي حايط المسجد في القنية تصرف في ملك  
غيره ثم ادعي انه كان يار دفعا لقول المالك لا اذاه  
تصرف في مال امراته فانت وادعي انه كان يار ما وانك  
الوارث فالقول بالزوج ويجب رد عين الغصوب بغير  
تغير افا حشا محتم في مكان غصبه لتفاوت القيمي باختلاف  
الامكان ويبر ابردها ولو يغير علم المالك في البرزخ  
غصبه راضم انسان من كبسه ثم درها فيه بلا علمه  
بلا وكذا الوسلة اليه بجهة اخرى كهيئة او ايداع او شمل  
وكذا الواعية فكله خلاف الشا في زيل ويجب رد  
مثله ان هلك وهو مثل وان انقطع الثيابان لا يوجد في  
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في السوق ابن كمال  
قيمته يوم الغصوب الذي وقت القضا وعندنا في  
يوسف يوم الغصوب وعند محمد يوم الانتطاع ورجحا

مطل اذا تصرف الزوج في مال  
زوجته فبها نفقة وادعي انه فان  
رأه نكاحا او نكح الزوج

فستان